

# الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار رقم 188 لسنة 1424 ميلادية بتنظيم  
ممارسة اللجان الشعبية العامة النوعية  
لاختصاصاتها بالمناطق

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 188 ) لسنة 1424 ميلادية  
بتنظيم ممارسة اللجان الشعبية العامة النوعية  
لاختصاصاتها بالمناطق

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرنجى ، بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 190 ) لسنة 1423 ميلادية ، باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية المعدل بالقرار رقم ( 571 ) لسنة 1423 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 310 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن إصدار لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 572 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن ممارسة اللجان الشعبية العامة النوعية لاختصاصاتها التنفيذية والإدارية .
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني لعام 1424 ميلادية .

قررت

مادة ( 1 )

تمارس اللجان الشعبية العامة النوعية المهام والصلاحيات المقررة لها داخل النطاق الإداري للمناطق الصادر بتحديدها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 572 ) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه ، وذلك عن طريق لجان تنفيذية تشكل كل منها من الأعضاء المصعدين عن القطاع باللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة داخل نطاق المنطقة ومن أمين تحتره اللجنة الشعبية العامة النوعية اختصة .

**مادة ( 2 )**

تمارس كل من اللجنة التنفيذية للقطاع بالمنطقة وأمينها حسب الأحوال ، وضمن النطاق الإداري لها المهام والصلاحيات المسندة للجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها وأمينها في التشريعات النافذة .

كما تمارس الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية العامة للقطاع فيما يتعلق بالإشراف على الوحدات الإدارية العامة من هيئات ومؤسسات وأجهزة وغيرها ، والشركات العامة ، وفروع تلك الجهات بالمنطقة ، كل ذلك على النحو الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع .

**مادة ( 3 )**

تبجتمع اللجان الشعبية العامة النوعية فور العمل بهذا القرار لتحديد الاختصاصات التفصيلية للجوان التنفيذية التابعة لها بما لا يخرج عن الاختصاصات المقررة للأجهزة الإدارية لها وفقاً للقرارات الصادرة بتنظيم تلك الأجهزة وما ورد بمحضر الاجتماع الثاني للجنة الشعبية العامة ، وعمراة ما يلى :

- عدم الاحلال بالاختصاصات المقررة للجوان التنفيذية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بموجب القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية ولاخته التنفيذية وكافة التشريعات الأخرى .

- الخلوة دون وقوع تنازع في الاختصاصات إيجاباً أو سلباً بين الأجهزة الإدارية وللجان المختلفة .

**مادة ( 4 )**

يعرض ما تصدره اللجان الشعبية العامة النوعية من قرارات وفقاً لحكم المادة السابقة على اللجنة الشعبية العامة التي لها أن تصدر ما ترى من تعديلات عليه أو من تعليمات بشأنه .

**مادة ( 5 )**

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل شهر وذلك بدعوة من أمينها ، وتسرى في شأن اجتماعات اللجنة واتخاذ قراراتها وغير ذلك من القواعد المنظمة لها ، أحكام لائحة

تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (310) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه ، وذلك فيما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

#### مادة ( 6 )

يعقد أمناء اللجان التنفيذية للقطاع بالمناطق اجتماعات دورية برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة ، لتنسيق العمل بينها ، والبث في الشؤون ذات الطبيعة المشتركة بين المناطق ، وما قد يواجه سير العمل من صعوبات ، وإصدار ما يلزم من تعليمات ملزمة في هذه المسائل .

#### مادة ( 7 )

يكون للجنة التنفيذية هيكل تنظيمي وملائك وظيف يصدر كل منها ويعتمد وفقاً للقانون ، على أن تشغل وظائف الملائكة من خلال النقل أو الندب أو الإعارة من بين العاملين باللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

#### مادة ( 8 )

تسري بشأن إيقاف اللجان التنفيذية عن العمل وتأديب أمنائها الأحكام المعمول بها في هذا الشأن بالنسبة للجان الشعبية .

#### مادة ( 9 )

مع عدم الإخلال بال اختصاصات المقررة لأمناء اللجان التنفيذية ، تكون المحكمة التأديبية للموظفين التابعين لأى من اللجان التنفيذية عن الحالات التي يرتكبونها ، أمام مجلس التأديب المختص بمحكمة موظفي اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها اللجنة التنفيذية .

#### مادة ( 10 )

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة اتخاذ ما يلزم لتنسيق العمل بين اللجان التنفيذية للقطاعات المختلفة عند الاقتضاء ، ومهما يكفل حسن قيام تلك اللجان بمهامها .

**مادة ( 11 )**

تلزم اللجان التنفيذية بالقرارات والتعليمات التي تصدر عن اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة وأمنائها . للجنة الشعبية العامة النوعية وأمنيتها - بحسب الأحوال - مراجعة القرارات الصادرة عن اللجان التنفيذية للقطاع وأمنائها واتخاذ ما يلزم لتعديل أو إلغاء ما يصدر منها بالمخالفة للقانون .

**مادة ( 12 )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ( 13 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 13 / ربيع الأول

الموافق : 10 / 8 / 1424 ميلادية